رابط المادة على منصة باحث

قواعد وفروع فقهية

العين المرهونة لو زادت فلمن كون ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومنها ايضا زيادة العين المرهونة لصاحبها الاصلي لان هذه العين لو تلفت عند المرتهن لكانت من ظمان صاحبها وممالكها. فبما ان مالكها الاصلي هو الذي يتحمل خسارتها - 00:00:00
وتلفها فجميع زيادتها له. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن عن راهنه عن صاحبه الذي رهنه. له غنمه وعليه غرمه فلما كان هو الذي يتحمل غرمه فهو الذي ايضا يكسب غنمه. فهو الذي يكسب غنمه - 00:00:26